الملحق (تابع)

العقد أو الخدمة	التعريفة
65) عقد الشهرة المتضمن التملك عن طريق التقادم المكسب :	
– تحصيل مقابل خمس وحدات عمل عن التحقيق.	
– إعداد عقد الشهرة : يحصل على قيمة العقار.	
– من دينار واحد إلى 500.000 دج	3 %
– من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج	2 %
– ما زاد على ذلك	1 %
66) الفسخ :	
أ) البيع :	
– من دينار واحد إلى 500.000 دج	1.50 %
– من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج	1 %
– ما زاد على ذلك	0.50 %
ب) الإيجار : على السنوات المتبقية :	
– من دينار واحد إلى 500.000 دج	0.75 %
– ما زاد على ذلك	0.375 %
67) استرداد الشائع – الشفعة :	
– من دينار واحد إلى 500.000 دج	2 %
– ما زاد على ذلك	1 %
68) عقد الشركة :	
أ) يحصل عن تأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها أو ضم الشركات :	
– من دينار واحد إلى 200.000 دج	5 %
– من 200.001 دج إلى 300.000 دج	1 %
– من 300.001 دج إلى 400.000 دج	0.70 %
– من 400.001 دج إلى 500.000 دج	0.60 %
– من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج	0.50 %
– من 1.000.001 دج إلى ما فوق	0.50 %
ب) تمديد أجل الشركة أو تغييرها :	
– من دينار واحد إلى 200.000 دج	2.50 %
– من 200.001 إلى 300.000 دج	0.50 %
– من 300.001 دج إلى 400.000 دج	0.35 %
– من 400.001 دج إلى 1.000.000 دج	0.30 %
– من 1.000.001 دج إلى ما فوق	0.25 %
ج) تحويل أصول الشركات يطبق عليها رسم البيع.	
د) حل الشركة وما لم يذكر من عقود تنصب على الشركات	5000 دج

الملحق (تابع)

العقد أو الخدمة	التعريفة
76) البيع :	
أ) عن البيع بالتراضي بالنسبة للعقارات و الفواكه و الغلال والأثاث والمنقولات بصفة عامة والمحلات التجارية والبواخر والسفن والسندات الصناعية والتجارية والحقوق الأخرى غير المادية يحصل الرسم كالتالي :	
– من دينار واحد إلى 500.000 دج	3 %
– من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج	2 %
– ما زاد على ذلك	1 %
ب) عن المزاد العلني يحصل كما يأتي :	
– من دينار واحد إلى500.000 دج	6 %
– من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج	4 %
– ما زاد على ذلك	2 %
77) الرهون الزراعية :	
– من دينار واحد إلى 500.000 دج	1.50 %
– ما زاد على ذلك	0.50 %
78) الخدمات غير المذكورة في التعريفة الرسمية	1500 دج
79) الاستشارات القانونية	2000 دج

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 244 مؤرخ في أوّل شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008، يحدد كيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 06 – 02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق، لاسيما المادة 39 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 39 من القانون رقم 06–02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها.

الفصل الأول
مسك المحاسبة

المادّة 2 : يجب أن تعكس محاسبة الموثق بطريقة مضبوطة وشفافة الوضعية المالية لمكتبه، لاسيما معاينة الإيرادات والمصاريف.

المادّة 3 : يجب على الموثق أن يمسك السجلات الآتية :

– فهرس العقود،

– السجل اليومي للزبون،

– السجل اليومي للمكتب،